

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية مساجد طيبة - ترخيص رقم (5116)



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم السياسة	٠١١
المعيار	الحوكمة والشفافية
اسم السياسة	الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
المسؤولية عن التطبيق	جميع الإدارات والوحدات بالجمعية
المخرجات المتوقعة	١. طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. ٢. دورات توعوية لجميع الموظفين بمخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
النسخة	١ - ١٤٤٥ هـ (٢٠٢٣ م)

١- الغرض:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

٢- السياسة:

١. تلتزم الجمعية باتخاذ طرق الوقاية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٣- المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- المستندات الواجب توافرها:

١. البيانات التفصيلية للموظفين.
٢. القوائم المالية السنوية.

٥- النطاق: المستفيدين والمستهدفين من السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

٦- التطبيق:

ت	الخطوة	المسؤولية	الزمن	قياس الفاعلية
١	إعداد قائمة بطرق الوقاية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	المراجعة الداخلية	مرة واحدة	نشر القائمة
٢	إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين	وحدة الموارد البشرية	سنوي	تقرير البرامج

٧- القياس:

ت	المؤشر	المستهدف	الاستفادة من القياس	كيفية القياس
١	نسبة تطبيق طرق الوقائية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	١٠٠٪	الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	معرفة عدد الحالات التي تم رصدها

٨- التطوير:

١. تكثيف الدورات التخصصية لموظفي استقبال التبرعات والإدارة المالية.
٢. مراجعة السياسة سنويًا.

٩- المراجع:

١. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) عام ١٤٣٣هـ.
- اللائحة الأساسية للجمعية - النسخة الأولى - عام ١٤٤٤هـ.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية مساجد طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠) المنعقد يوم الأثنين بتاريخ ١٢/٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م.

